احدهم اهل القبلة الا مجحود ما ادخله فيه وفي الحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى
من الفاظ الكفر يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف فلكن لا يفتي بها في خلوف
سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة
وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او بغضهما المحبة النبي لهما
واذا احب عليا اكثر منهما لا يواخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير
مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او بكراهة نعم او كلامه او احد من الانبياء او بالاستهزاء
انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك
الحج مع التلبية انكار الردة توبة فان شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر
لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع
كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله ونقبل الشهادة بالردة من عدلين
فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها توبة فتثبت الاحكام
التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله
لا يتعرض له انما هو في مرتد يقبل توبته في الدنيا اما من لا يقبل توبته فانه
يقتل كالردة بسب النبي عليه السلام وبسب الشيخين كما قدمناه من اشباه
في كتاب السير **كتاب الكراهية والاستحسان** واذا قال الكافر للمسلم
علمني القرآن فلا باس بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس المصحف
وان اغتسل ثم مسه لا باس به خزانة المفتيين في اوائل الكراهية
وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا باس به والزيادة حرام
وقيل في تاويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم
سببا لكذب المنجمين اطلق الشيطان على المنجم وسمي هذا بانه رجما
بالغيب بزازيه قبيل نوع بمقبل يد العالم من كتاب الكراهية وقال وصي

بان

بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا
يفهم منها احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان كتبا لرسائل وفيها
اسم الله تعالى واستغنى منها صاحبها ويحب ان لا يقرا قال الاحب للعناية ان يمحى
ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري العظيم وان دفنها
في ارض طاهرة لا يناله احد كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرق بالنار
ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة وعن بعض العلماء رجل اوصى
بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها
كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم
حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع لانه خارج عن العلم
قاضيخان في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا فقير محتاج معه دراهم
فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل
والا فالانفاق على نفسه منية فيما يمنع الرجوع من كتاب الهبة قال علماؤنا
يكره استيجار الحرة والامة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه
منهي عنه وتاويله ما ذكره في النوازل انها اذا اجرت نفسها من ذي عيال
لا يكره وانما يكره اذا اخلو بها وبه يفتى من بزازية في الحظر والاباحة من الاجارات
وفي الفتاوى قراءة القرآن في القبور وعند ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره
قال الصدر الشهيد ومشايخنا اخذوا بقول محمد وحكي عن الشيخ الامام
الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري ان القراءة على المقابر اذا اخفى
ولم يجهر لا يكره ولا باس به وانما يكره قراءة القرآن في المقبرة جهرا فاما
المخافتة فلا باس بها وان ختم وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يحكي عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابراهيم انه قال لا باس بان يقرا على المقابر سورة

استيجار الاجنبية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)